



المملكة المغربية
الوزير الأول
وزارة تحديث
القطاعات العامة

الوزير

31 دجنبر 2010

موجع لنشر رقم 01.04.0

إلى

السيدون وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكاتب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : انتخاب ممثلي الموظفين بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى كريم علمكم أنه تقرر إجراء انتخاب ممثلي الموظفين بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية يوم الخميس 10 يونيو 2010.

وطبقاً لمقتضيات المواد 2 و12 و 14 من قرار الوزير الأول رقم 3.11.02 الصادر في 23 صفر 1423 (7 ماي 2002) المحدد لكيفية انتخاب ممثلي الموظفين بالجنس الأعلى للوظيفة العمومية، تباشر انتخابات ممثلي الموظفين عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي .

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين .



ومن أجل التهيئة لهذا الانتخاب، يجدر التذكير بأهم الإجراءات والتدابير والأجال المتعين اتخاذها واحترامها عند القيام ب مختلف العمليات الانتخابية، والمتمثلة أساسا فيما يلي :

1- الهيئة الناخبة :

تشكل الهيئة الناخبة من :

- فئة أولى تتألف من جميع الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في الفصل 32 المكرر من المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمثل هذه الفئة بستة عشر (16) عضوا رسميا وستة عشر (16) عضوا نائبا ؛

- فئة ثانية تتألف من جميع الممثلين الرسميين لموظفي الجماعات المحلية باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمثل هذه الفئة بثمانية (8) أعضاء رسميين وثمانية (8) أعضاء نواب .

2- الشروط الواجب توفرها في المرشحين :

يقبل للترشيح لعضوية المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، الممثلون الرسميون للموظفين الذين تم انتخابهم باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء ، وكذلك الممثلون الرسميون للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات المحلية .

3- إيداع لوائح المرشحين :

يعين أن تتضمن كل لائحة للمرشحين عددا من المرشحين لا يقل عن اثنين وثلاثين (32) مرشحا بالنسبة للفئة الأولى المتألفة من الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المركزية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية، وعن ستة عشر (16) مرشحا بالنسبة للفئة الثانية المتألفة من الممثلين الرسميين للموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالجماعات المحلية .

تودع لواحة المرشحين ، مقابل وصل ، بمقر وزارة تحدث القطاعات العامة مصحوبة بتصريحات شخصية للترشيح مضافة من طرف المرشحين ونسخ من بطاقة تعريفهم الوطنية، وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 6 أبريل 2010 وإلى غاية يوم الإثنين 26 أبريل 2010 في الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (4:30) بعد الزوال.

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشح البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي ؛

- العنوان ؛

- الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح ؛

- الإدارة أو الجماعة التي يعمل بها ؛

- إمضاء المرشح مصادق عليه.

ويجب أن تتضمن كل لائحة للترشح اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية .

4 - تغيير لواحة المرشحين :

لا يمكن تغيير اللوائح التي تم إيداعها بمقر وزارة تحدث القطاعات العامة بعد يوم الثلاثاء 11 ماي 2010، ولا يمكن سحب أية لائحة على إثر استقالة مرشحين إلا خلال الخمسة عشر يوما (15) المواتية لآخر أجل لإيداع الترشيحات .

5 - حصر وتعليق لواحة الناخرين :

تعلق لواحة الناخرين المنتمين للفئة الأولى بمقر وزارة تحدث القطاعات العامة، بينما تتعلق لواحة الناخرين المنتمين للفئة الثانية بمقر وزارة الداخلية .

ويعتبر يوم الثلاثاء 11 ماي 2010 آخر أجل لتعليق لواحة الناخرين .

6 - حصر وتعليق لواحة المرشحين :

تحصر اللوائح النهائية للمرشحين برسم كل فئة من الفئتين السالفتي الذكر من طرف السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وتعلق هذه اللوائح بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة.

7 - الانتخابات :

تبادر الالتحادات فقط عن طريق المراسلة بالبريد، وستوجه وزارة تحديث القطاعات العامة قبل يوم الأحد 16 ماي 2010، لواحة المرشحين وأغلفة خاصة بالتصويت إلى الناخبين عن طريق الإدارات التي ينتمون إليها ، فيما يخص انتخاب ممثلي موظفي الإدارات العمومية ، وعن طريق وزارة الداخلية فيما يتعلق بانتخاب ممثلي موظفي الجماعات المحلية .

يضع المصوّت بطاقة التصويت في الغلاف المرسل إليه والذي يجب أن لا يحمل أي تنصيص خارجي سوى طابع السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة والتنصيصات المطبوعة سلفا .
ويوضع الغلاف المشار إليه أعلاه، في ظرف خارجي يقع من طرف المعنى بالأمر ويحمل على ظهره البيانات التالية :

- الإسم الشخصي والعائلي؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية؛

- الفئة الناخبة التي ينتمي إليها .

ويوجه هذا الظرف الخارجي مغلاقاً بواسطة البريد إلى وزارة تحديث القطاعات العامة، شارع أحمد الشرقاوي الحي الإداري ص.ب 1076 أكدال -الرباط ، يوم الخميس 10 يونيو 2010 ، على أبعد تقدير ، ويعتبر بالحتم البريدي لإثبات تاريخ توجيه هذا الظرف .

8 - عملية إحصاء وفرز الأصوات :

تبادر لجنة فرز الأصوات يوم الجمعة 18 يونيو 2010 ابتداء من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (8:30) صباحاً عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج بمقر وزارة تحديث القطاعات العامة.

ويجوز لممثلي لوائح المترشحين حضور عملية إحصاء وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج .
ونظراً للأهمية التي تكتسيها عمليات الانتخاب المذكورة ، فإنني أطلب منكم تعليم مقتضيات هذا المنشور على المصالح التابعة لكم .

ونفضلوا بقبول فائق التقدير .

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة

محمد محمد العطمس